الشيخ : ... بعض العلماء لغرابة القصة حملوا قصة أبي داوود على قصة البخاري التي هي في البخاري ؛ شو هي ؟ قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ذات صباح فتذكر قبل أن يكبر أنه على جنابة فقال لهم امكثوا ، وراح واغتسل وجاء وكبر وصلى ؛ هنا التكبيرة تكبيرة الإحرام في المرة الأولى ما ذكرت ، عكس تلك تماما شوف ، التكبيرة لما رجع الرسول بعد الاغتسال ذكرت ، هذه فارقة بين قصة أبي داوود وقصة البخاري ؛ فارقة ثانية أشار إليهم أن مكانكم ، قصة البخاري قال لهم لأنه ليس في صلاة ، أما هناك فهو في صلاة فما يصح أن يأتي بشيء ينافي الصلاة إلا ما يتعلق باصلاح الصلاة وهو الطهارة ؛ فلغرابة القصة الأولى قالوا حملوها على القصة الأخرى تبع البخاري مع أنه فيه فرق كبير بين القصتين مما يدل على أنهما حادثتان مختلفتان تمام الاختلاف ، هناك القصة الأولى كبّر ثم أشار إليهم أن مكانكم ؛ القصة الثانية قبل أن يكبر قال لهم أن مكانكم ، لما جاء في القصة الأولى فصلى لما جاء في القصة الأخرى فكبر وصلى ؛ وهكذا يجب على الباحث أن يكون دقيقا في نقده للروايات ولا يعطل السنن لوجود شيء من التشابه بين حادثة وأخرى فيحمل الواحدة على الأخرى فيعطل علينا فائدة لو لم نحمل هذا الحمل ما استفدناها .

السائل : عفوا يا أخي ، الصورة الثالثة يلي أنا الآن أذكرها في حالة أنه تذكر في وسط الصلاة أنه على غير طهارة لو أمر الجميع بأن يصلي كل على حدة هل تصح ؟

الشيخ : لا ، هو هيك فوت عليهم صلاة الجماعة وهات أنت شو عندك ؟

السائل : بالنسبة للصور هذه رجع وهو إمام فبنى على ما سبق من صلاة ؟

الشيخ : هو كذلك .

السائل : الصورة التانية التي سألتها رجع مأموما ؟

الشيخ : نعم وبنى أيضا ... صح أم لا ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب لما الإمام تذكر الجنابة وذهب ليصلي ، المأمومين شو حكمهم ؟

السائل : أن يبقوا كما هم كما أشار إليهم .

الشيخ : معليش لكن صحت ما صلى بهم ولا ما صح ؟

السائل : صح .

الشيخ : إذا حكم هؤلاء حكمه هو ؛ طيب فهنا صارت الصورة أن الإمام الذي كان إماما صار أيش ؟ صار مأموما ، إذا له حكمهم ؛ فما فيه فرق بين كونه إماما وبين أن يكون مأموما .

الحلبي : شيخنا في نقطة كانت المسألة وسمعناها منكم يعني واستفدنا في مرة سابقة كنت أستاذنا ذكرت قيدا

فيمن لم يسمع اليوم من أجل الوضوح لإخواننا إنه الأصل ما يتحول عن القبلة ويبقى كذا ويحاول أقل حركات أو في هذا المعنى ؟

الشيخ : نعم هذا صحيح لكن هذا الأصل إن كان ممكنا يعني مادام ممكنا ما هنا مش بمعنى النفي .

الحلبي : وإذا لم يتيسر وانحرف وانصرف يتيمم ؟

الشيخ : يقدر إذا كان الضرورة هكذا يعني ما يستطيع إلا أن ينحرف ينصرف .

الحلبي : ويبني على الصلاة ؟

الشيخ : تماما أي نعم ؛ لأنه لا يخفاك ما فيه فرق بين شرط الطهارة وشرط استقبال القبلة .

الحلبي : نعم صحيح .

الشيخ : طيب فنحن نقول يظل مستمرا في استقبال القبلة ، وهذا تنبيه طيب جزاك الله خيرا لكن ليس على عمومه وإنما إذا كان متيسرا .

الحلبي : وهذه زائدة عن الجلسة الماضية .

الشيخ : وهي ؟

الحلبي : هذه الفائدة يعني إذا كان متيسرا زائدة عن الجلسة الماضية .

الشيخ : شو بقولوا هم ، مدارسة العلم ... مذاكرته أي نعم .

السائل : الحديث يتحدث بلسانه يعني .

الشيخ : نعم لأنه ما في ضرورة له نعم .

السائل : نعم هذا بالنسبة للإمام وقال لهم امكثوا يعني ابقوا كما أنتم .

الشيخ : قال لهم أم أشار إليهم ؟

السائل : أشار إليهم .

الشيخ : آه ، ذكرنا لك روايتان من شأن ما نخلط طيب .

السائل : لكن لما هو خرج وتوضأ وحط إمام بداله الآن راح عليه ركعة أو ركعتين .

الشيخ : هذه حكاها صاحبنا هي نفسها هو سأل عنها مرتين ثلاثة .

السائل : يعني بده يحسب الركعة الأولى يلي أخذها ؟

الشيخ : ولى ، ولى .

السائل : ويكمل عليها ؟

الشيخ : لكان .

الشيخ : نعم .

السائل : شيخنا لحديث (**لا يتناجى اثنان دون ثالث**) فنحن رجلين ومعنا طفل يبلغ من العمر مثلا عشر سنوات أو تسع سنوات أو أقل فهل يكون الحديث ينطبق على هذه الحالة ؟

الشيخ : الجواب ما دمت تحب التفقه في الدين ما رايح ألقن لك الجواب تلقيم وإنما رايح أخليك تأخذ الحكم يعني استنباطا من عندك هذا الحكم أو بصورة أوضح هذا النهي تعبدي أم معقول المعنى ؟

السائل : أعد السؤال يا شيخنا ؟

الشيخ : طيب ... قوله عليه السلام : (**لا يتناجى اثنان وبينهما ثالث**) معقول المعنى أم تعبدي ؟

السائل : ما هو تعبدي .

الشيخ : لا ، لازم ما يكون جوابكم سلبي على طريقة علماء الكلام إن الله لا فوق ولا تحت طيب أين هو ؟ قولوا أين هو ؟ ها ، في كل مكان ، أعوذ بالله هذا ضلال ، على السموات ؟ صح ، مو مو مو مهما تمت تموي ما بتشرع وما بتروي أبدا فقل بقي تعبدي أم معقول المعنى ؟

السائل : معقول المعنى ؛ معقول المعنى أصبت شو معقوليته ؟

...

الحلبي : تغشش الجواب بس هذه ما تغششها ؟

الشيخ : يعني شو معنى قولنا إن هذا حديث معقول المعنى ؟

السائل : يعني لعل المصطلح يا شيخنا لو أنك ...

الشيخ : وهيك أنا شايف معقول المعنى يقابله تعبدي ، التعبدي يلي لا نعرف ما هو السر لا نعرف شو الحكمة ، لا نعرف الغاية من أمر ما أو نهي ما ؛ معقول المعنى بالعكس تماما نعرف ليش الشارع أمر بكذا أو نهى عن كذا إلى آخره ، مثلا نهى عن بيع الغرر ، تعبدي ولا معقول المعنى ؟

السائل : معقول المعنى .

الشيخ : معقول المعنى واضح جدا ، طيب الآن هنا نحن بدنا نقول أحد شيئين (**لا يتناجى اثنان بينهما ثالث**) معقول المعنى أم لا ؟

السائل : معقول المعنى .

الشيخ : شو المعقولية تبعه ؟

السائل : فإن ذلك يسيئه .

الشيخ : فإن ذلك أيش ؟

السائل : أو يحزنه .

الشيخ : لا ، أيش كانت الأولى ؟

السائل : فإن ذلك يسيئه .

الشيخ : لا ، يحزنه ، يحزنه ؛ إذا هذا معقول المعنى صح ؟

السائل : صح .

الشيخ : نرجع ونقول لك الولد يلي عمره عشر سنوات يحزن ؟

السائل : لا .

الشيخ : إذا أخذت الجواب بقي ، واضح ؟

السائل : واضح يا أستاذي .

الحلبي : شيخنا كما يقال معقول المعنى يقال تعبدي ؟

الشيخ : احفظ سؤالك ، يعني النتيجة أنه يجوز ؛ لماذا ؟ لأن المعنى الذي من أجله نهى عنه لا يتحقق في هذه الصورة .

الحلبي : بالعكس يا شيخنا ، يعني تناجى كبيرين بوجود الصغير .

الشيخ : هو هيك السؤال ... .

السائل : هو معقول المعنى وتعبدي أيضا .

الشيخ : لا ، أنت تتفلسف من عندك معليش ، طول بالك لأنك أنت تقصد بهذا الكلام أنه يجب التزام الحكم هذا ، أنت تقصد بهذا الكلام أن هذا الحكم معقول المعنى لكن تعبدي بمعنى أنه ربنا تكلفنا به وتعبدنا به أم تقصد غير هيك ؟

السائل : هكذا أقصد .

الشيخ : هذا هو ، لكن هذا لما تقصده أنت ما كون تمشي عند التعريف العام عند العلماء لأنه يجعل الحكم إما تعبدي وإما معقول المعنى ؛ لكن لما بقولوا معقول المعنى مش ذاهب عن بالهم أنه كون الحكم معقول المعنى لا يجب التزامه لا يجب تنفيذه لا ، فهو يجب التزامه ؛ لكن هل يلزم بالاطلاق وبدون ما نشغل عقلنا كما نقول مثلا لماذا صلاة المغرب ثلاثة ؟ لا نعرف ، ليش ركعتين جهر والأخرى سر ؟ لا نعرف ؛ لكن هنا قد يختلف الحكم هنا لما يكون أيش ؟ معقول المعنى وهذه الصورة واضحة جدا ؛ لأنه يحزنه هذا الولد ليس هو بهذا الباب وليس بهذا الوادي .

الحلبي : حضرت الصورة التي أنا يعني ارتبكت بسببها أنه إذا ثلاثة موجودين وطفل يعني بهذا السن فاثنين تحدثوا مع وجود هذا الطفل وهذا الرجل ؟

الشيخ : نفس الجواب يحزنه أم لا يحزنه ؟

الحلبي : يحزن الكبير مع وجود هذا الصغير يحزنه طبعا .

الشيخ : شو يهمنا بالصغير هنا ، الصغير ... حرف زائد أليس كذلك ؟ حرف زائد ليس له قيمة هنا .

الحلبي : اللغة بعض أهل العلم فيما أذكر يعني جروا حكم اللغة المختلفة على التناجي لاشتراكهما هنا في العلة وبها الإحزام يعني الاثنين مثلا يتحدثون لغة انجليزية وواحد ما يعرف اللغة الانجليزية ؟

الشيخ : هذا من فوائد كون النص معقول المعنى .

الشيخ : تفضل .

السائل : هل يجوز تشريح الحيوانات للتعليم ؟ يعني زي وسيلة تعليمية مثلا يشرح أرنب من أجل أن يروا الأعضاء الداخلية أو كذا ؟

الشيخ : أنا ظننت رايح تسأل هل يجوز تشريح جثث المسلمين الأموات ؛ فمادام ليس هذا سؤالك فجزاك الله خيرا ، والجواب يجوز .

السائل : يجوز .

الشيخ : أي نعم ، ((**خلق لكم ما في الأرض جميعا**)) .

السائل : وبالتخدير طبعا يعني يخدره ويشرحه ويريهم الأعضاء وهي ...

الشيخ : أحسن له ؛ تفضل .

الشيخ : ... .

السائل : واحد عنده أربع أثواب أو خمسة أحدهما نجس فاختلط عليه الأمر أيهما نجس .

الشيخ : تقصد اللباس يعني ؟

السائل : اللباس نعم، فيريد أن يصلي فلو لبس أي واحد منها فالصلاة صحيحة ويكون الحكم حكم الطهارة ؟

الشيخ : أنا لو بدي أجاوبك ما يجوز يلبس ولا واحد منها لكن حتى نكون عمليين ولا نكون خياليين يعني هو مش لابس شيء يستر عورته ؟

السائل : هو لابد أن يكون لابس .

الشيخ : إذا لماذا يريد أن يلبس ذاك الثوب الذي لا يعرف أنه طاهر أو نجس ؟

السائل : لنفرض أن الثوب الذي لابسه نجس وأحد هذه الأثواب منها نجس ويريد أن يصلي ؟

الشيخ : أنا أعطيتك الجواب عن هذا لكن أنت شاعر الآن أنه كان سؤالك كان غير واقعي ؟

السائل : لا ، أنا صار نقاش بيني وبين أحد الناس فسألني فقلت له ... .

الشيخ : أنا رايح أكيف لك السؤال على كيفك ، رجل ما عنده إلا ثوب واحد يستر به عورته يعني إذا هو إذا أراد أن يصلي ففرض عليه أن يستر عورته وما عنده إلا ثوب واحد من أربع أثواب هو الطاهر والبقية نجسة وإن أحببت عكست والقضية واحدة ، الثلاثة طاهرين وواحد نجس بده يصلي صلاة مكشوف العورة صلاته باطلة لازم يستر عورته بثوب من هذه الأثواب لكن هو مش عارف أين الثوب الطاهر من النجس ؛ فهنا عندنا جواب على صورتين ، الصورة الأولى لابد أنه ما يغلب ظنه على ثوب من الأربعة هذا هو الطاهر والبقايا نجسة ، قد يمكن أنه يغلب على ظنه وقد لا يمكن ، على هذا الاحتمال إذا غلب على ظنه أن هذا هو الطاهر فيستر عورته به ويصلي ؛ الاحتمال الثاني ما بيغلب على ظنه أن هذا هو الطاهر ، في هذه الحالة يجب أن يغسل الثياب الأربعة حتى يتأكد من أن صلاته على ثوب طاهر بثوب طاهر وقد بقي تأتي صورة ثانية أنه رايح يضيق عليه الوقت بين ما يغسلهم رايح يضيق عليه الوقت فهنا في اجتهادين للعلماء كالذي يستيقظ قبل طلوع الشمس وهو جنب يتيمم ولا يغتسل ؟ يقولون بعضهم ومنهم ابن تيمية أنه يتيمم ؛ أنا أقول لا إلا في حالة واحد وقد ينجح وقد لا ينجح وهو الحالة الواحد أنه استيقظ قبل طلوع الشمس بزمان وانتهى فهو في هذه الحالة يكون مسؤول إذا انشغل بغسل الثوب وطلعت عليه الشمس ففي هذه الحالة الأولى أن لا يسمح له بالتيمم لأنه هو مقصر ؛ واضحة صورة هذه ؟

السائل : نعم ، نعم .

الشيخ : الصورة الثانية قام من النوم وتكاد الشمس تطلع إذا باشر الاغتسال وبخاصة إلى أيام الشتاء والذي يحتاج به إلى تسخين الماء إلى آخره فرايحة تطلع الشمس فهنا في هذه الصورة بقول ابن تيمية لا ، أحسن ما تطلع الشمس بتيمم ؛ أنا أقول لا ، هذا إنسان معذور فما دام أنه معذور إن طلعت الشمس وهو يغسل ثوبه أو يطهر بدنه فهو في طاعة الله عزوجل فليس عليه مؤاخذة ؛ فالحكم المستقر هو الذي ينبغي أن ينفذه لا الحكم البديل حينما يكون هناك عذر شرعي .

الشيخ : ... وبهذه المناسبة أذكر حديثا أو أثرا أخرجه الإمام أبو بكر البيهقي في سننة الكبرى بإسناد صحيح أن أبا بكر الصديق صلى يوما بالناس صلاة الفجر فأطال القراءة ولما سلم قالوا له يا أبا بكر لقد أطلت في الصلاة حتى كادت الشمس أن تطلع ، قال . ونعم ما قال . إن طلعت لم تجدنا غافلين ؛ شايف هذا الكلام العظيم ؟ إن طلعت لم تجدنا غافلين لأنه نحن في طاعة الله ؛ وهذا الرجل الذي استيقظ قبيل طلوع الشمس فباشر الطهارة وطلعت الشمس ما طلعت عليه وهو من الغافلين .

الحلبي : ليس التفريط في النوم ؟

الشيخ : أيوه ، ولذلك قال : (**من أدرك ركعة من صلاة الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك**)، وهذا حتى بالنسبة لغير المعذور فما بالك بالنسبة للمعذور ؛ إذا الحالة السابقة عليه أن يباشر غسل الثياب ولو خرج أيش ؟ وقت الصلاة .

السائل : حتى ولو كانت صلاة الجمعة ؟

الشيخ : حتى وإن كانت صلاة الجمعة ، لفظك مفهوم لكن مقصدك مجهول ، شو يعني ؟

السائل : يعني خشي أن تفوته ؟

السائل : فاتته أم أيش ؟

السائل : نعم نعم فاتته .

الشيخ : أه ، طيب يعني بانشغاله بغسل الثياب تفوته صلاة الجمعة ؟

السائل : نعم .

الشيخ : هذه الحقيقة تحتاج إلى شيء من التروي لكن أنا احفظ سؤالك هذا أردت أن أتمم كلامي السابق وأقول إن الغسل ليست من الضروري لعل هذا جواب السؤال المشكل ، الغسل مش ضروري أن يكون على الطريقة التي نحن نمشي عليها يعني لو غطس الثوب في هذا وما كان هناك نجاسة ظاهرة وغسله وفركه ولو مرة واحدة وثلاثة أحسن فهو بيتكيف حسب ضيق الوقت وخاصة بهذه الصورة التي ذكرتها أخيرا قضية صلاة الجمعة ؛ لكن إذا فرضنا أنه ضاق الوقت تماما فالحقيقة الآن لا يحضرني جواب هذا السؤال والسلام عليكم .

أبو ليلى : ممكن ننتظر حتى خروج النساء ؟

الشيخ : ننتظر النساء ؟ ما بطلعوا إلا إذا اطلعنا أمامهم ، ... .

أبو ليلى : هذا يا شيخنا عبد الرؤوف .

الشيخ : ما شاء الله ما شاء الله يا سلام هذا أبو بسام هذا أي نعم .

السائل : ... .

الشيخ : ... اصبر قليلا المجافاة يتمكن منها المصلي حينما يصلي لوحده أو في صف غير مزدحم ؛ أما في الصف المزدحم ما يمكنه المجافاة التي تأتي من رفع الذراع عن الأرض وهذا هو الواجب أن يرفع ذراعه عن الأرض فإذا كان بسطه للذراع ناتج بسبب تراص الصف فهذا لا بأس به وإذا كان ناتجا عن غفلة أو عن جهل فيجب أن يذكر ويعلم ؛ فهمتني ؟

السائل : نعم .

السائل : لو سمحت يا شيخ حديث يقول ما معناه : (**ما من عبد يصلي علي يوم الجمعة إلا رد الله علي روحي**) .

الشيخ : ما فيه يوم الجمعة (**ما من مسلم يسلم علي إلا رد الله عليّ روحي فأرد عليه السلام**) .

السائل : بعض الصوفية يستدلون بأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يمت وهو حي في القبر ويستدلون بهذا الحديث ؟

الشيخ : أيش معنى يرد علي روحي يعني ما مات يعني أنت روحك الآن في نفسك أم مردودة إليك ؟ هذا كلام صوفي ويكفي أن يكون كلاما صوفيا لأنه خالف حديث الرسول عليه السلام ؛ وبعدين هؤلاء الصوفية لبالغ جهلهم ينكرون النصوص القاطعة بشبهات ما أنزل الله بها من سلطان ، ربنا يقول في صريح القرآن : ((**إنك ميت وإنهم ميتون**)) فإذا هو كسائر البشر ميت كما هم أيش ؟ ميتون ؛ أيش معنى إنك ميت ؟ أي ستموت أي ستصبح ميتا وكذلك الناس جميعا ؛ فينكرون هذه الحقائق بشبهات مثل هذه الشبهة التي ذكرتها عن الحديث ، الحديث يعني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعني مات وكل حي فإنما سبيله الموت ((**ويبقى وجه ربك ذي الجلال والاكرام**)) ولذلك لما قال عليه السلام في الحديث الآخر الصحيح : (**أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة فإن صلاتكم تبلغني**) قالوا كيف ذاك وقد أرمت ؟ ماذا فهم الصحابة من قوله عليه السلام هذا ؟ فهموا أنه ميت ، ولذلك استغربوا كيف تبلغه صلاتهم وقد أرم أي فني أي صار رميما ((**قال من يحيي العظام وهي رميم**)) فالصحابة كانوا قد تلقوا عن الرسول عليه الصلاة والسلام هذه الحقيقة التي لا مناص لأحد من البشر إلا وأن يقع فيها وهي ((**إنك ميت وإنهم ميتون**)) كانوا عرفوا هذه الحقيقة ولذلك لما جاءهم الرسول عليه السلام بشيء ما كانوا يعرفونه من قبل (**أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة فإن صلاتكم تبلغني**) قالوا كيف ذلك وقد أرمت يعني قد فنيت طبعا مت ، وأكثر من ميت أي فنيت وصرت رميما ، قال : (**إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء**)، فأجساد الأنبياء كل الأنبياء لا تصبح رميما كأجساد الآخرين ؛ ولذلك فرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جسده في قبره كما هو من قبل ، هذه معجزة ، هذه كرامة من الله عزوجل لنبيه عليه السلام بل ولسائر الأنبياء الكرام ولكن الله أيضا كرّم نبيه عليه الصلاة والسلام بكرامة أخرى لا يشاركه فيها أحد من الأنبياء وهي قوله عليه السلام : (**فإن صلاتكم تبلغني**) قالوا كيف ذاك وقد أرمت قال (**إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء**) أي إنه أنا كسائر الأنبياء جسدي في القبر حي طري ولكن اصطفاني ربي عزوجل بخصلة أخرى أنه كلما سلم عليّ مسلّم رد الله إلي روحي فأرد عليه السلام ؛ وهذا

الحديث وهو ثابت فيه دلالة على أن الرسول عليه السلام خلاف ما يتوهمه كثير من العامة بل وفيهم بعض الخاصة وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمع سلام المسلمين عليه وإنما كما جاء في الحديث الصحيح (**إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام**) إن لله ملائكة سياحين يعني طوافين على المسلمين فكلما سمعوا مسلما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بلغوه ذلك وهو لا يسمع ؛ لأن الميت لا يسمع انفصل عن هذه الحياة الدنيا ومتعلقاتها كلها ؛ ولكن الله عزوجل اصطفى نبيه عليه السلام بما ذكرنا من الحياة ومن تمكينه بإعادة روحه إلى جسده ورد السلام على المسلمين عليه ؛ ومن ذلك أيضا أن هناك ملائكة يبلغونه السلام فكلما سلموا عليه من فلان هو رد عليهم السلام واضح ؟

السائل : نعم .

السائل : في ثلاثة ملحوظات ، ملحوظة على العلماء ، وملحوظة على الإخوة ، وملحوظة على الناس ؛ أولا نبدأ بالناس العوام وسبحان ربي العظيم بلينا بهم بالسب واللعن .

السائل : ... ونسأل الله العافية ، أيضا بعض العلماء ونسأل الله العافية نجد الجرائد والاعلانات تبع الانتخابات وكذا ،فيها اسم الله عليها وتنداس بالشوارع والعلماء مقصرين كثير جدا جدا من الدعوة في هذا الباب ، وفي دولة عربية وحيدة وما في داعي لذكر اسمها هي التي تضع مكان مخصص للجرائد توضع فيها ؛ ونجد بعض الإخوة عند ما يجدون حديث ضعيف كأنه جرثومة ما يقربون له وما يرضون يعملون به وما يقربون له خالص ، فهذا نعرف أنه حديث ضعيف فيكفي إنه والحمد لله توصلنا له أنه حديث ضعيف واعرفنا أنه حديث ضعيف ، طيب يا جماعة خذوه في فضائل الأعمال فيقولون لا لا ، وكأنه وكما حضرتك ذكرت حديث والله أعلم بصحته في صحيح الكلم الطيب وهو أن الحديث لما الإنسان يدخل السوق مثلا يقول ... .

الشيخ : لا إله إلا الله ... .

السائل : لا إله إلا الله ... الحديث ، فبعض الإخوة لم يرضوا بقول وما صدق إلا لما جبت الحديث وقلت له إن الشيخ ناصر ذكر الحديث والحديث ضعيف ؛ فالإخوة لما يسمعون حديث ضعيف وكأنه مش منسوب للرسول عليه الصلاة والسلام وكأننا وصلنا إلى مرتبة أعلى فيكفي أن عرفنا أنه حديث ضعيف فلا نقربه خالص ؛ فما رأي حضرتك في هذه المواضيع كلها ؟

الشيخ : أنت تقول البعض ... .

السائل : أنا جبت الموجز منها .

الشيخ : هذا الموجز موضح ومفصل ومبين ... بعض الإخوة هكذا يعني لا يرضون أن يقبلوا وأن يعملوا

بالحديث الضعيف والبعض الآخر ماذا ؟

السائل : يعمل به في فضائل الأعمال ... .

الشيخ : اسمع كلمة وغطاها ، يا ترى الصواب مع من ؟

السائل : الله أعلم .

الشيخ : صح كويس ؛ فإذا كنت تقول وتعني ما تقول حينما تقول الله أعلم فلا يجوز لك أن تنكر قولا هذا القول يساوي قولك أنت ، هو يقول لا أعمل بالحديث الضعيف وأنت تقول أنا أعمل بالحديث الضعيف فحينما يأتيك السؤال أي القولين هو الصواب ، تقول الله أعلم ؛ فإذا أنت وإياه سواء ، صح ؟

السائل : صح .

الشيخ : فإذا ما ينبغي لك أن تنكر عليه بغير علم ، فيجب أن تصمت وإلا تنكر على من خالفك في رأي إلا بعلم وإن كان عندك علم تبديه له ولغيره أيضا وبذلك ينتشر الحق بين الناس وتتفق كلمة الناس ويمشون على كلمة سواء لا خلاف بينهم فيها ؛ الصواب هو مع هؤلاء الذين هم أنت تنكر عليهم ، فيصبح الإنكار منقلبا منهم عليك ؛ لماذا ؟ لأن العمل بالحديث الضعيف يعني شيئا، هذا الشيء منكر شرعا ، هل يجوز أن تقول في حديث ضعيف لم يثبت عندك قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل يجوز ؟

السائل : في اللفظ لا يجوز ، أما بالعمل ...

الشيخ : وأنا أتكلم في ماذا ؟

السائل : في اللفظ لا يجوز .

الشيخ : أنا سؤالي في ماذا ؟

السائل : لا يجوز .

الشيخ : أنا أسألك عن ماذا ؟ عن العمل أم عن الرواية ؟

السائل : عن الرواية .

الشيخ : طيب والرواية لفظ ؟ الرواية لها علاقة بالرواية أم بالعمل الآن ؟

السائل : بالرواية .

الشيخ : طيب أعيد فأقول ، هل يجوز رواية حديث لم يثبت عن الراوي ويقول في هذه الرواية قال صلى الله عليه وسلم ؟

السائل : لا يجوز .

الشيخ : أحسنت ، إذا كان الأمر كذلك فحينما يقول الرسول عليه السلام قولا من أقواله وكلها وحي من ربه فهل المقصود بهذا القول النبوي الكريم هو كما يقول بعض الناس جهلا منهم التبرك بروايته أم العمل به ؟

السائل : التبرك صوفي كذا .

الشيخ : أنا أبغى تعطيني جواب على سؤالي وما تخسرني لأنك خسرتني الآن بتعرف لماذا ؟

السائل : لماذا ؟

الشيخ : لأنك لم تجبني ، أعيد السؤال حينما الرسول عليه السلام يتكلم بحديث أي حديث كان هل المقصود مجرد روايته للتبرك أم العمل به ؟

السائل : للعمل .

الشيخ : ها ، هذا هو الجواب ؛ إذا إذا قلت أنا أو غيري أن قول الرسول عليه السلام بكلمة ما هي وسيلة والغاية هو العمل صح ؟

السائل : صح .

الشيخ : أنت معي في هذا وأقول لك جد حذرك ؛ لأنني أنا أخطط الآن لأجعلك قائما مستقيما لا سبيل لا يمينا ولا يسارا ، فإذا كان القول من الرسول عليه السلام وسيلة والغاية هي العمل به ، السؤال الأخير وبذلك يتضح الجواب إذا لم يجوز اتخاذ الوسيلة التي تؤدي إلى الغاية فهل يجوز العمل بالغاية والوسيلة غير ثابتة ؟

السائل : حضرتك يلي تجيب أطلب من حضرتك أن تجيب عن هذا ؟ الإخوة يضحكون ..

الشيخ : هذه آخر حاجة أينعم أقول بارك الله فيك لا يجوز العمل بوسيلة لا يجوز روايتها لأننا قلنا واتفقنا على كلمة سواء وهي أن المقصود من أقوال الرسول عليه السلام العمل فإذا كان هذا القول لا يجوز لنا أن نرويه فكيف يجوز لنا أن نعمل به ؛ والسلام عليكم .

السائل : الحديث يلي حضرتك ...

الشيخ : هذا ثابت مش ضعيف وأنت تمثيلك به أنت مخطئ ، ويكفيك علما بأنني أوردته في صحيح الكلم الطيب ، هذا ليس حديثا ضعيفا والسلام عليكم .

السائل : غير واضح .

الشيخ : إذا كان لا يوجد احفظ منه يجوز .

السائل : في ثلاثة ملحوظات ، ملحوظة على العلماء ، وملحوظة على الإخوة ، وملحوظة على الناس ؛ أولا نبدأ بالناس العوام وسبحان ربي العظيم بلينا بهم بالسب واللعن ونسأل الله العافية ، أيضا بعض العلماء نسأل الله العافية نجد الجرائد والاعلانات تبع الانتخابات وكذا ، فاسم الله عليها وتنداس بالشوارع والعلماء مقصرين جدا جدا من الدعوة في هذا الباب ، وفي دولة عربية وحيدة وما في داعي لذكر اسمها هي التي تضع

مكان مخصص للجرائد توضع فيها ؛ ونجد بعض الإخوة عند ما يجدون حديث ضعيف كأنه جرثومة ما يقربون له وما يرضون يعملون به وما يقربون له خالص ، فهذا نعرف أنه حديث ضعيف فيكفي إنه والحمد لله توصلنا له أنه حديث ضعيف واعرفنا أنه حديث ضعيف ، طيب يا جماعة خذوه في فضائل الأعمال فيقولون لا لا ، وكأنه وكما حضرتك ذكرت حديث والله أعلم بصحته في صحيح الكلم الطيب وهو أن الحديث لما الإنسان يدخل السوق مثلا يقول ... .

الشيخ : لا إله إلا الله ... .

السائل : لا إله إلا الله ، فبعض الإخوة لم يرضوا بقول إلا لما جبت الحديث وقلت له إن الشيخ ناصر ذكر الحديث والحديث ضعيف ؛ فالإخوة لما يسمعون كلمة ضعيف وكأنه مش منسوب للرسول عليه الصلاة والسلام وكأننا وصلنا إلى مرتبة أعلى فيكفي أن عرفنا أنه حديث ضعيف فلا نقربه خالص ؛ فما رأي حضرتك في هذه المواضيع كلها ؟

الشيخ : أنت تقول البعض ...

السائل : أنا جبت الموجز منها .

الشيخ : هذا الموجز موضح ومفصل ومبين ... بعض الإخوة هكذا يعني لا يرضون أن يقبلوا وأن يعملوا بالحديث الضعيف والبعض الآخر ماذا ؟

السائل : يعمل به في فضائل الأعمال .

الشيخ : اسمع كلمة وغطاها ، يا ترى الصواب مع من ؟

السائل : الله أعلم .

الشيخ : صح كويس ؛ فإذا كنت تقول وتعني ما تقول حينما تقول الله أعلم فلا يجوز لك أن تنكر قولا هذا القول يساوي قولك أنت ، هو يقول لا أعمل بالحديث الضعيف وأنت تقول أنا أعمل بالحديث الضعيف فحينما يأتيك السؤال أي القولين هو الصواب ، تقول الله أعلم ؛ فإذا أنت وإياه سواء ، صح ؟

السائل : صح .

الشيخ : فإذا ما ينبغي لك أن تنكر عليه بغير علم ، فيجب أن تصمت وإلا تنكر على من خالفك في رأي إلا في علم وإن كان عندك علم تبديه له ولغيره أيضا ولذلك ينتشر الحق بين الناس وتتفق كلمة الناس ويمشون على كلمة سواء لا خلاف بينهم فيها ؛ الصواب هو مع هؤلاء الذين أنت تنكر عليهم ، فيصبح الانكار منقلبا منهم عليك ؛ لماذا ؟ لأن العمل بالحديث الضعيف يعني شيئا هذا الشيء منكر شرعا ، هل يجوز أن تقول في حديث ضعيف لم يثبت عندك قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل يجوز ؟

السائل : في اللفظ لا يجوز ، أما بالعمل ... .

الشيخ : وأنا أتكلم في ماذا ؟

السائل : في اللفظ لا يجوز .

الشيخ : أنا سؤالي في ماذا ؟

السائل : لا يجوز .

الشيخ : أنا أسألك عن ماذا ؟ عن العمل أم عن الرواية ؟

السائل : عن الرواية .

الشيخ : طيب والرواية لفظ ؟ الرواية لها علاقة بالرواية أم بالعمل الآن ؟

السائل : بالرواية .

الشيخ : طيب أعيد فأقول ، هل يجوز رواية حديث لم يثبت عن الراوي وأقول في هذه الرواية قال صلى الله عليه وسلم ؟

السائل : لا يجوز .

الشيخ : أحسنت ، إذا كان الأمر كذلك فحينما يقول الرسول عليه السلام قولا من أقواله وكلها وحي من ربه فهل المقصود بهذا القول النبوي الكريم هو كما يقول بعض الناس جهلا منهم التبرك بروايته أم العمل به ؟

السائل : التبرك صوفي كذا .

الشيخ : أنا أبغى تعطيني جواب على سؤالي وما تخسرني لأنك خسرتني الآن بتعرف لماذا ؟

السائل : لماذا ؟

الشيخ : لأنك لم تجبني ، أعيد السؤال حينما الرسول عليه السلام يتكلم بحديث أي حديث كان هل المقصود مجرد روايته للتبرك أم العمل به ؟

السائل : العمل .

الشيخ : ها ، هذا هو الجواب ؛ إذا إذا قلت أنا أو غيري أن قول الرسول عليه السلام بكلمة ما هي وسيلة والغاية هو العمل صح ؟

السائل : صح .

الشيخ : أنت معي في هذا وأقول لك انتبه حتى ما تقع بعدين فيما خالف ما تعتقد أقول لك خد حذرك ؛ لأنني أنا أخطط الآن لأجعلك قائما مستقيما لا تميل لا يمينا ولا يسارا ، فإذا كان القول من الرسول عليه السلام وسيلة والغاية هي العمل به ، السؤال الأخير وبذلك يتضح الجواب إذا لم يجوز اتخاذ الوسيلة التي تؤدي إلى الغاية فهل يجوز العمل بالغاية والوسيلة غير ثابتة ؟

السائل : حضرتك يلي تجيب أطلب من حضرتك أن تجيب عن هذا ؟ ...

الشيخ : هذه آخر حاجة أي نعم أقول بارك الله فيك لا يجوز العمل بوسيلة لا يجوز روايتها لأننا قلنا واتفقنا على كلمة سواء وهي أن المقصود من أقوال الرسول عليه السلام العمل فإذا كان هذا القول لا يجوز لنا أن نرويه فكيف يجوز لنا أن نعمل به ؛ والسلام عليكم .

السائل : الحديث يلي حضرتك ...

الشيخ : هذا ثابت مش ضعيف وأنت تمثيلك به أنت مخطئ ، ويكفيك علما بأنني أوردته في صحيح الكلم الطيب ، هذا ليس حديثا ضعيفا والسلام عليكم .

السائل :هل يجوز الإمام إلا إذا كان لا يحفظ القرآن .

الشيخ : إذا كان لا يوجد أحفظ منه يجوز .

السائل :بالنسبة في حديث في مسند الإمام أحمد عن أبي الغريف بأنه لا يمس القرآن جنب ؛ وهذا الحديث رجاله كلهم ثقات وهو في الجرح والتعديل وتهذيب التهذيب وكتب الرجال أن كل رواته ثقات فما حكمك فيه ؟

الشيخ : يا أخي قول القائل في حديث ما إن رجاله ثقات لا يعني صحيح ، يجب أن تتعلموا قول القائل من المحدثين في إسناد حديث ما رجاله ثقات لا يعني أن إسناده صحيح ؛ لماذا ؟

الشيخ : إذا قال الشيخ أحمد أو الشيخ محمد الذي هو أحمد وأنا محمد إذا قلت أنا في سند ما رجاله ثقات فلا أعني أنه صحيح ، حينما يكون صحيحا أقول إسناده صحيح ؛ والسلام عليكم .

الشيخ : ...لأن تعريف الحديث الصحيح عندهم " ما رواه ضابط عن مثله عن مثله إلى منتهاه ولم يشذ ولم يعل " فما رواه عدل ضابط عن مثله هذا معناه رجاله ثقات لكن تتمة التعريف " ولم يشذ ولم يعل " فقد يكون في السند انقطاع ويقال رجاله ثقات وقد يكون في السند تدليس ورجاله ثقات وقد يكون في السند إرسال ورجاله ثقات ... .

السائل : الشيخ محمد أحمد ... .

الشيخ : ما يهمني الآن الأسماء بقدر ما يهمني أنت أن تفهم علي ما أقول هل فهمتني ؟

السائل : نعم .

الشيخ : إذا قال الشيخ أحمد أو الشيخ محمد الذي هو أحمد وأنا محمد إذا قلت أنا في سند ما رجاله ثقات فلا أعني أنه صحيح ، حينما يكون صحيحا أقول إسناده صحيح ؛ والسلام عليكم .

الشيخ : هل تريد أن تسجل كلامك أم لا تريد ، إذا لا تريد أن تسجله فلا نسجله ؟

الطفل : على راحتكم ؛ سجل .

أبو ليلى : أنت مرة سألته يا شيخ أنت مسلم قال لا أنا نصراني .

الطفل : أنا ؟

الشيخ : أنا منشان هذه ما جينا نسجل كلامك .

أبو ليلى : نعم وأنا ذاكرك وأنا بحب أسمع من الشيخ ما في هذه الكلمة من خطورة .

الطفل : أنا .

أبو ليلى : طيب لو أحد قالها ؟

الشيخ : نفترض أن غيرك قالها وليس أنت فهل يجوز لمسلم أن يقول أنا نصراني ؟

الطفل : لا .

الشيخ : وما حكم من يقول وهو مسلم أنا نصراني ؟ يكون كافرا يكون مرتدا عن دينه ؛ ومثل ما سمعت من الشيخ الله يجزيه الخير لو في حكم إسلامي المسلم حينما يرتد عن دينه تقطع رقبته وهذا له حكم تفصيلي في كتب العلماء ؛ لكن هذه كلمة لا يجوز لمسلم أن يقولها أبدا حتى ولو في ساعة الغضب إنه أنا نصراني ، أنا مش مسلم أعوذ بالله ؛ شرف المسلم في هذه الحياة الدنيا هو دينه ؛ والسلام عليكم .

السائل : شيخنا الحديث بالنسبة الجمع بين غسل الجمعة وغسل الجنابة وأنه ينبغي غسل لكل من العبادتين ... ؟

الشيخ : لكل من العبادتين .

السائل : وتقول أيضا بأن هناك يمكن الجمع بنية واحدة عدة صلوات نوافل ؟

الشيخ : أي نعم .

السائل : كيف التوفيق بين هذا وهذا ؟

الشيخ : التوفيق سهل .

السائل : نعم .

الشيخ : لا يقوم واجب عن واجب ؛ أما النفل لو لم يتنفل فيه الإنسان فلا إثم عليه فإذا صلى نافلة واحدة بنيتها ثم ضم إليها نية نافلة أخرى ولم يأت بها عمليا فقد اكتسب النية الحسنة وفاتته فضيلة العمل ، بينما الواجب لابد من الإتيان به ؛ واضح ؟

السائل : ختان المرأة يا مولاي ، ختان المرأة أو البنت حكمه في الإسلام ؟

الشيخ : ختان المرأة واجب في بعض البلدان دون بعض .

السائل : لا حكم الإسلام ... واجب

الشيخ : ولى أنا أقول أيش ختان المرأة يجب في بعض البلاد دون بعض وكيف ذلك ؟ في بعض البلاد الباردة لا يوجد هناك في الفتاة ما ينبغي أن يختن أو يقطع ، هل تفهم علي ؟

السائل : نعم ، نعم .

الشيخ : في البلاد الأخرى وهي تختص في البلاد الحارة يوجد هناك قطعة لحم كعرف الديك فيقطع فهذا هو ختان المرأة ؛ فمن كانت بحاجة إلى مثل هذا الختان وجب عليها لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للخاتنة التي كانت تختن في عهد الرسول عليه السلام وهي أم عطية (**اختني ولا تنهكي**) يعني اقطعي ولا تبالغي في القطع (**فإنه أحضى للزوج**) لأنه إذا بالغت وقطعت أكثر من اللازم بتصير الشهوة ضعيفة ، وهذا ليس من صالح الزوج ، والعكس بالعكس فيما إذا تركت هذه الفتاة ولم تختن بصير عندها غلمة ؛ تفهم معنى الغلمة ؟

السائل : لا .

الشيخ : يعني الشبق ؛ تفهم معنى الشبق ؟

السائل : لا .

الشيخ : يعني شدة الشهوة ؛ ...

السائل : حديث (**حدثوا عن الفاجر**) ؟

السائل : حكم السفر إلى البلاد الأوروبية للعمل ؟

الشيخ : إذا كان العمل في حدود الشرع والسفر كذلك ومن ذلك أن يكون قد سافر وقد حصن نفسه بدينه وأخلاق إسلامه أولا ، ثم بزوجته الصالحة ثانيا ثم لم ينوي الإقامة في تلك البلاد ثالثا وأخيرا ؛ واضح ؟

السائل : فضيلة الشيخ الحديث عن الفاجر كي يحذره الناس ؟

الشيخ : هذا حديث ضعيف السند صحيح المعنى .

السائل : فضيلة الشيخ السلام عليكم ورحمة الله .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

السائل : بعض الشباب المسلم يشغل بالمنطق الرومي واليوناني والبعض منهم يجهل أمور الدين فيجب نحن كشباب يكون منا دعاة وبعض العلماء يرفض حكاية الدعوة ويقول الهامش مطبقة للسنة يعني التبليغ يا شيخ ؟

الشيخ : سامحك الله ، الدعوة غير مخالفة للسنة ، ماذا يقول ؟ ((**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير**)) فهل تتصور مسلما ينكر مثل هذه الآية المصرحة بالدعوة ؟ قل لا أم ما فهمت علي ؟ ولا

السائل : فهمت على حضرتك .

الشيخ : فإذا إذا وجد هناك إنسان عنده شيء من علم وعقل فقال إن الدعوة تخالف السنة فلربما يعني دعوة مقننة منظمة تنظيما تخالف السنة ؛ أما هكذا أنه ينكر الدعوة مطلقا هذا مستحيل ((**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**)) فلا يمكن لإنسان أن ينكر الدعوة أي التي جاء بها الكتاب والسنة ؛ لكن هو قد ينكر دعوة فيها بدعة ، فيها خرافات ، فيها أحاديث موضوعات ، وهكذا ممكن أن ينكر مثل هذا ؛ أما إنكار الدعوة مطلقا فهذا أمر مستحيل وخطأ وبيل .

السائل : نعم لو واحد انتسب لأي مجموعة مثل جماعة التبليغ أو أو أو أي جماعة فلا يوجد توجيه للشباب أكثر من أن تكون متوجهين لشيء معين ونحن نرى بعض الجماعات بكونوا مجتهدين والواحد يحاول يجتهد مثلهم بحيث أنه يقول للناس في القهاوى أو مثلا في الأماكن يلي بقعدوا فيها بالطرقات أو كذا ... .

الشيخ : لا ، أنا أقول يا أخي كلامك مسلم بالجملة وليس في التفصيل أو بالتفصيل ، إذا كانت الجماعة التي يريد هذا الإنسان الذي قد يتسكع في الطرقات كما أشرت إليه أنه خير له من هذا التسكع أن ينظم إلى تلك الجماعة إذا كانت هذه الجماعة أو غيرها تدعوا إلى الإسلام بالمعرفة بالإسلام وبالكتاب وبالسنة فهذا واجب لأن الله يقول : ((**وكونوا مع الصادقين**)) أما إذا كانوا لا علم عندهم لا يعرفون الكتاب ، لا يعرفون السنة ، لا يميزون الحديث الصحيح من الضعيف ، لا يفرقون بين ما ثبت في السنة و ما جاء في المذهب أو في الطريق أو في نحو ذلك ؛ خلص بقول لك الدكتور ؟ .

السائل : لا لا ، كمل يا شيخ الله يكرمك .

الشيخ : لأنه من ورائنا نساء .

السائل : سؤال مهم على شان أسافر مصر لازم أسئل عليه بالنسبة جماعة أنصار السنة المحمدية تقول لي رأيك فيها ؟

الشيخ : خذ علمهم ودع عملهم ؛ خذ علمهم ودع عمل أفراد منهم ؛ فهمتني ؟

السائل : نعم .

الشيخ : حسبك والسلام عليكم .

السائل : حديث (**صلوا وراء كل بر وفاجر**) ؟

الشيخ : ضعيف هذا .

السائل : (**لا تزال طائفة من الغرب ظاهرين على أمتي إلى يوم القيمة**) الحديث موجود في صحيح مسلم ؟

الشيخ : نعم الحديث صحيح ؛ لكن الغرب ليس المقصود مغربكم وإنما المقصود هو المدينة ، مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

سائل آخر : فضيلة الشيخ حديث الشرب واقفا في الحديث (**لو يعلم المرء ما في بطنه ويشرب واقفا لاستقاء ما في بطنه**) أخرجه الإمام أحمد .

الشيخ : الحديث في النهي عن الشرب قائما هو صحيح ؛ لكن اللفظ الذي أنت تعنيه ما فهمته فلا أدريه ؛ يالله فرنقعوا .

السائل : يعني فيه نهي عن الشرب قائما ؟

الشيخ : أي نعم .